

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية  
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم ٢٠٠٥/٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨

- المادة ( ١ ) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- المادة ( ٢ ) :- توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها .
- المادة ( ٣ ) :- يتم الاشتراك في المؤتمرات بقرار من العميد، ويقرر العميد قيمة المخصصات التي تمنح للعضو المشارك بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى الوارد في هذه التعليمات، وله منح العضو المشارك سلفة لا تتجاوز هذه المخصصات.
- المادة ( ٤ ) :- يكون الحد الأعلى لمجموع تكاليف مخصصات الاشتراك في المؤتمرات التي تدفعها الجامعة على النحو التالي:-
- أ - (١٥٠٠) دينار للمؤتمرات التي تعقد في دول أمريكا، واستراليا، والصين، واليابان ودول أوروبا (الغربية) ودول جنوب شرق آسيا.
- ب - (١٠٠٠) دينار لدول أوروبا (الشرقية) وباقي دول العالم باستثناء الدول العربية.
- ج - (٧٥٠) ديناراً للمؤتمرات التي تعقد في الدول العربية.
- المادة ( ٥ ) :- تشمل مخصصات المؤتمرات ما يلي :-
- أ - تذكرة سفر من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب تعليمات علاوة الانتقال والسفر.
- ب - رسوم الاشتراك في المؤتمر .
- ج - مياومات كاملة عن فترة المؤتمر وإذا كان المشارك مستضافاً إستضافة كاملة يدفع له ٢٥% من المياومات وإذا كانت الاستضافة جزئية يدفع له ٥٠% من المياومات.
- المادة ( ٦ ) :- يتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم بطلب المشاركة في المؤتمر متضمناً ما يلي :-
- أ - ورقة قبول من الجهة المنظمة للمؤتمر .
- ب - نسخة من البحث المقبول.
- ج - نموذج (المشاركة في مؤتمر ) معبأ حسب الأصول.
- المادة ( ٧ ) :-<sup>١</sup> تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات العلمية العالمية والمؤتمرات التي تعالج مواضيع تهتم الجامعة أو ترتبط باحتياجات الأردن وقضاياه، على أن يحصل البحث المقدم على توصية من لجنة البحث العلمي في الكلية.
- المادة ( ٨ ) :- يكون اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات ضمن الأولويات التالية:-
- أ - أقرب الأعضاء اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر.
- ب - من كلفته الجامعة تمثيلها.
- ج - من عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر.
- د - من أعد بحثاً قبل في المؤتمر.
- هـ - من لم يسبق له السفر في العام المالي نفسه.
- و - من لم يسبق له السفر في العام المالي السابق.

<sup>١</sup> - معدلة بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٧/٤١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩.

المادة ( ٩ ) :- تتم الموافقة على المشاركة في المؤتمرات بالحضور فقط (دون تقديم بحث) وكذلك على حضور النشاطات العلمية والمهنية بقرار من رئيس الجامعة وبتوصية من عميد الكلية.

المادة (١٠) :- أ - يمكن لباحث فقط من أعضاء الهيئة التدريسية أو أعضاء هيئة الباحثين المشاركين في مشروع بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي التقدم للحصول على دعم للإشتراك في مؤتمر علمي لمرة واحدة فقط، شريطة أن يكون البحث المقبول في المؤتمر من نتائج المشروع المدعوم.

ب - يتم تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات وتتم الموافقة على الإشتراك في المؤتمر بقرار من عميد البحث العلمي بناء على توصية من عميد الكلية أو مدير المركز المعني.

ج - مع مراعاة ما ورد في المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات تصرف المخصصات من ميزانية دعم الأبحاث العلمية وتضاف إلى الميزانية التي خصصت للمشروع.

المادة (١١) :- على العضو المشارك في مؤتمر أن يقدم بعد عودته تقريراً إلى رئيس القسم المعني عن مشاركته مرفقاً بصورة عن التذكرة والوصل المالي لرسوم الإشتراك (إن وجدت) ليتم إعماله من قبل العميد المعني.